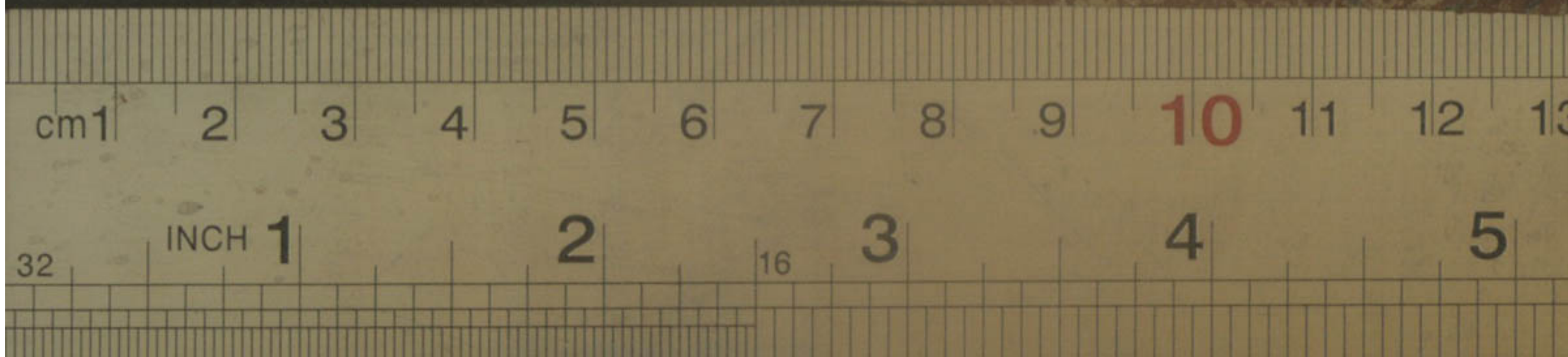

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13
INCH 1 2 3 4 5
32 16

منظومة في مسئلة الظن

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو نجاة منك يا ذا المنن — من وصمة الشك وسوء الظن

والخرص والقياس والآراء — ونحوها من شعب الأهواء

قد ورد النهي عن الركون — لكل ما كان من الظنون

ايانا

أباتنا للمنع منه كافية ... أخبارنا أيضا بذاك وافية

فحمد الجاعل للطريق ... يهدي إلى المطلوب كالرفيق

صل على مبين الأحكام ... مبلغ الفرقان للأنام

وآله الهادين للخلائق ... وكاشفي الأسرار والحقائق

وتحقيقه يتم برسم أمور الأول في الظن [illegible]

حجية الظن من الغوامض ... تحقيقها من جملة الفرائض

لأنه المناط في الأحكام ... كم زل فيه قدم الأعلام

وههنا مطالب علية   وكم مسائل بها وفية

الى الاهم ههنا نشير   وما سواه خطبه يسير

لابد من رسم امور عشرة   مطالب العمدة فيها مودعة

الامر الاول في ان الشارع نصب الطريق لمعرفة الاحكام والتكاليف

على الرئيس المقتدي الحكيم   والآمر المكلف العليم

نصب الطريق المستقيم المنتخب   بحكم عقل قاطع قطعا وجب

لا غنى طريقا بينا معتدلا   سالكه عن قصده لن يعدلا

من اجل ان الشارع قطعا ما كان يعتمد [illegible]

من بعده

من بعده ليس يجوز العمل   بمطلق الظن فهذا زلل

فما هو الحري في المقام   اخذ فروع الدين والاحكام

من خبر النبي والامام   ومن كلام الملك العلام

ثم مدار الامر في الادلة   ليس على الظن لدى الاجلة

فحجة الشرع هي اليقين   ونحوه لا الظن والتخمين

وكلها مما به العقل نطق   من ادعى به الضرورة صدق

الامر الثاني في ان مقتضى الاصل الاولي حرمة العمل بالظن

هل مقتضى الأصل الأصلي الأولي لو لم يجد شرع جواز العمل

بالظن أم لا ما هو المختار ثانيهما والحجة الأخبار

وهكذا الإجماع كالآيات بل فيه حكم العقل أيضاً آت

الأمر الثالث في أن الحكم باق وباب العلم به غير مسدود لوجود الطرق

لا ريب أن الحكم باق لم يزل والباب مفتوح وليس يحتمل

مصيره منقطعاً في ذا الزمن والخلف فيه بينهم ما كان عن

بطبقة فقد قامت النصوص حيث تشبث ههنا منصوص

ضرورة

ضرورة الملة كالإجماع تفيد أيضاً بلا نزاع

وفي المقام طرق مقررة وتلك في محلها محررة

وكونها قطعية لدينا لا ريب فيه فيها اقتدينا

فكلف العباد بالسلوك بمسلك خال عن الشكوك

ولم يزل باب العلم مسدوداً لدى من كان بالحق الحقيق اعتقدا

مرادنا بالعلم ما كان أعم من اليقين والطريق المنتظم

والعلم بالواقع ليس المستند بل بالطريق المستقيم يعتمد

تحصيله الواجب دون لوافع بل ليس مأموراً به لمانع

من سيد او من حكمة اخرى كما عليه اطباق كثير العلما

ثم مدار الامر هل كان على ترتب بينهما ام لا فلا

ترتب ملحوظ هنا بأنها حق فراجع شرحنا تنبيها

ومن بقاء الحكم هل ارادوا تعليقه بالعلم او يراد

تنجيزه فعلاً بلا اشتراط به وليس ذاك بالمناط

وجهان لكن ما اقتضاه القاعدة بالعقل والنقل بقاء الفائدة

في طلب

في طلب الفعل بلا ارشاد بل ذاك لغو واضح الفساد

فأول الوجهين للسداد اقرب لو قلنا بالانسداد

الأمر الرابع في تحرير محل النزاع في فروع المسئلة واصولها وبيان ما هو الحق فيها [illegible]

ظن الفروع مورد النزاع اصولها كذاك بالاجماع

وفي اصول الدين ليس يغتفر تحصيله بل ثم علم يعتبر

والبحث في ظنون من يجتهد وما كذا ظنون من يقلد

من جهة المدرك لو ظن حصل من آية او من امور فقد بطل

اعمالها في الشرع كالقياس ونحوه من حيل الخناس

ليس محل البحث والجدال فالاشتهار مورد المقال

ثم وجوه منها محتمله على كلا القولين في ذي المسئله

ثلثة تلك على القولين حجية الظن بدون مين

او خبر صحيح او كتاب او شهرة او سائر الاسباب

افاده بالفعل او بالشأن فمطلق ذا او بشرط الظن

والاعتبار عندنا بالسبب لعول خصمنا على المسبب

وهي حجية مطلق الظن الضعيف ١٤ نعني الذي في حجية الخبر الضعيف

بمقتضى

بمقتضى العنوان والدليل تحقيقه في نثرنا الجليل

ثلثة اقوال تلك المسئله ما قلته مع قول من لا ذوق له

وهو لزوم طلب اليقين من دون الاعتبار بالتخمين

ولا بظن حاصل من خبر او غيره من سند معتبر

مختارنا حجية الخصوص اي كل ما يحصل من نصوص

وغيرها من طرق معتبره مما يكون الشارع قد قرره

ثم لنا هناك دعويان اولهما حجية القرآن

مفاداً او ظناً على الخلاف ... والاول الحق لدى الاشراف

ومثله الاجماع كالاخبار ... في شرحه راجع الى الآثار

اخرهما بطلان غير ما جعل ... من شهرة او مثل اجماع نقل

دليلنا الاول الامرين ... اجماعهم مع خبر الثقلين

للثاني اجماع واصل وخبر ... بل مذهب الحق به قد استقر

وحكم عقل اعظم الدليل ... بل مثل هذا عدم الدليل

اياتنا ناطقة كثيرة ... كافية لمن له بصيرة

وغير

وغير ما مر امور عشرة ... جملتها متقنة معتبرة

في بيان الادلة على حجية الظن مطلق وهي عشرة الاول ان الشارع قرر الطريق المعتبر

تقرير شارع لنا سبيلا ... وجعله لحكمه دليلا

مما عليه العقل والنقل كما ... قال به جمع وقد تقدما

وحيثما بين جعل الشارع ... لنا طريقاً حكماً في الواقع

يعلم ان المرجع الطريق ... وانه بالاقتدا يليق

وكونه متبعاً مطاعا ... محقق والخلف فيه ضاعا

لأنه قول بلا دليل   بل واضح الضعف لذي العلل

فمطلق الظن اذن لغو ولا   يكون مرضيا بحكم العقلا

والعقل لو اصاب يستقل   بان هذا مطلقا مضل

وان ما فيها هو المدار   كتابنا والعقل والاخبار

وهكذا الاجماع لو تحققا   لا غيره فالحكم ليس مطلقا

وما عدا تلك شكوك واهيه   اياتنا عما ذكرنا حاكيه

[illegible]

الدليل الثاني في ثبوت التكليف في غير القطعيات غير معلوم

ثبوت

ثبوت تكليف لنا في غير ما   ضرورة او اتفاقا علما

غير مسلم كما اشرنا   اليه والدليل قد قدمنا

ومرة اخرى هنا نقول   ان مقتضى ما جاء به الرسول

هو انتفاء الحكم والالزام   بدون تبليغ ولا اعلام

والاحتياط عندنا مقبول   عليه بل كذلك الاصول

من بهما يعمل ليس في حرج   وما عن الاسلام والدين خرج

اذ جاعل الشرع لنا قد قررا   اصلا اصيلا متقنا معتبرا

ومورد احتياطا قليل — مشهورنا ببسطه كقيل

الدليل الثالث في انه لا فرق بين الظن وغيره في عدم اعتبار الحقيقي وهو عرشي

الظن من اسباب الاطمينان — اعني اطمينان الذين كالقياس

بينهما لا فرق بالحقيقة — لئن يكون شرعنا طريقه

وحيث لا يعمل بالثاني — يجوز للاول ان يعولا

اذ قلت في الشرع عن القياس — قد ورد النهي بلا التباس

والنهي عنه في الفروع يرد — والمنع منه بالخصوص لم يجد

قلنا من المحسوس بالعيان — بحيث لا يحتاج للبيان

وروده عن ذاك بالخصوص — في كلمات الله والنصوص

والقول باختصاصه بالنواهي — بالاصل من حيث الخصوص واهي

والوجه ذا مما بنا قد خطر — فاحفظه اذ ذاك طريف ذو ثمر

الدليل الرابع في ان [illegible] في العمل [illegible] بعدم العمل بالظن

اوامر الشارع كالنواهي — ثابتة في الواقع كما هي

ذممنا مشغولة بشين — من دون اشكال ودون شين

والاشتغال مقتضي الفراغ عن عهدة التكليف بالبلاغ

والقطع بالفراغ بالذهاب إلى الطريق الحق كالكتاب

وما كذا الظن بلا ارتياب ولا خفا عند أولي الألباب

فالظن بعد ذاك ليس المتبع بل الصراط المستقيم يتبع

بفكرة الفائز ذا أيضا عثر من نوره [illegible] ومن حسن النظر

الدليل الخاص في أن الشارع كما قرر الأحكام كذا قرر الطرق للوصول إليها

من قرر الأحكام للعباد أهدى إليهم سبل الرشاد

وهذه

وهذه إما ظنون مطلقة أو طرق مجعولة محققة

أو علمنا بالواقع توصلا كلا منا عما ذكرنا ما خلا

وكلها إما مع انسداد أو قبله من بعد الاجتهاد

وكيف كان العلم بالطرق إن كان فهو أحسن الرفيق

إعماله حتم والإتيان بمطلق الظن إذن حرام

وإن يكن معلومه تعذرا مظنونه كان إذن معتبرا

فمطلق الظن يكون خارجا عن شرعنا كذاك في القرآن جا

والعلم بالواقع لم تطلب كما بعض من الاصحاب قد توهما

وحكم ما ظن كحكم ما علم محققا بل ذاك بالفحوى فهم

الدليل الثالث نفي اللازم تحصيل العلم بالفراغ لازم الامر مع امكانه ومع الظن مع التعذر وليس الواجب تحصيل العلم بالواقع

تحصيل علم بالفراغ لازم وذاك مما قاله الاعاظم

وما كذا تحصيل حكم الواقع اذ ليس منوطا بقصد الشارع

فان لا تحصيل الامتثال علما هو الحتم بلا اشكال

ومع فقد العلم بامتثال مظنونه اولى بالانتقال

فالقول

فالقول بالظن على الاطلاق من موبقات النفس بالاتفاق

الدليل الثاني في ان مفاد الادلة قضية مهملة وهي في قوة الجزئية

ما يقتضيه الادلة ليس مما بينه بعض فحول العلما

اذ يقتضي حجية الظن على وجه الخصوص عند جل الفضلا

لكونه من القضايا المهملة وتلك في الجزئية مستعملة

حجية الظن على الاهمال مفاده قطعا بلا امهال

هذا على تسليم الادلة وكونه محل الاعتماد

حجية من جهة العموم
من تبين القضية للعموم

أمّا على المختارِ فهو هُنا تُطْ عن أصلِه عن اعتبارٍ سَقَطا

ثم مُنا إن من دليلٍ حصلا عِلمٌ بأنّ الحجّةَ بعضٌ فلا

وإن بتلك الظنِّ من ذاك حصل فهو أحقُّ من سواه بالعمل

الثامن بعد مقدار ما قلنا بكفاية فثبت الحجية بعد [illegible] على حجية الدليل ... أن بقول الانسداد ان ترجيح الظني وان قلنا الكفاية فبذلك كان ظن الا ... الظن الذي ظن من الدليل فيما

حجيّةُ الظنِّ على الإجمالِ قضاءُ ما مرّ بلا إشكالِ

أُريدَ منه ليس مقتضاها ولم يكن مفادُه سِواها

مرجّحٌ ظنّي إن كفانا فحكمُه ممّا مضى قد بانا

ثم بيان الحجة الظن المطلق ... (٦)

ذا الأمور البعض ... أفاد

أمّا إذا ليس لنا بكافِ فهو إذن بكلِّ ظنٍّ وافِ

إلّا بما ظنَّ من الدليلِ بطلانُه فليس بالسبيلِ

فلا يفي الدليلُ بالجميعِ تفصيلُه في نثرنا البديعِ

لكن ... ما حجية الظن فان الاولى ... فنصرف بالجميع الثاني ... تشتت في الجملة حمل نص الخصوص ... وافهم والاحتمال ... فتبصر كي تجزما

في الجملة حجّةُ الظنّ إذا من سدّ بابَ العلمِ كان أخذا

وكان الانصرافُ للخصوصِ محتملاً من جهةِ النصوصِ

فالعقلُ قاضٍ باعتبار المحتمل إذ ذاك أولى من سواه بالعمل

في حقه قد قام الاحتمال — لكنه في غيره محال

من اجله فالعقل يستقل — جزماً بان ما دونه مخل

في شرح هذا المطلب اللطيف — راجع الى منشورنا الشريف

لكل شيء [illegible] لزوم الافتاء والقضاء وحينئذ فاحصل [illegible] العلم فهو

[illegible] الا بالظن مع [illegible] مطلقا

ختم لمن جاز له الافتاء — افتاؤه وهكذا القضاء

ثم له ان حصل العلم بما — افتى به متبع ما علما

كذا بما قضى به ان اطلع — على سبيل العلم فهو متبع

وانه

وان له من ماخذ حجيته حصل — ظن به فهو مطاع ممتثل

في رسالة [illegible] بل يعلم المقصود منها فالمبتدى [illegible]

وهي هو **الاول** [illegible]

نحن مكلفون باتباع — لسنة النبي والاجماع

كذاك حكم العقل كالكتاب — وغيرها الجد باجتناب

ثم هنا كيفية الاخذ اذا — تحقق بالعلم فهو احتذا

ولو بظن وصحت تلك فلا — ايضا يكون في الوثوق مكملا

مطلق الظن بكل حال — من موجبات الغي والضلال

الثاني

تفويض امر الناس للاوهام ... مع اختلاف الرأي والافهام

مستلزم للهرج والمرج فلا ... يصح للظنون ان يعولا

وكونها في غاية اضطراب ... من واضحات الامر في ذا الباب

فجعلها المدار في الاحكام ... حينئذ يخل بالنظام

وشرعنا اجل من ان يستند ... فيه الى الظن بعين المستند

فذاك فيه ليس بالمناط ... لانه خال عن انضباط

هناك

هناك ايراد ودفع وهما ... قد حررا في نثرنا فاحفظهما

الثالث

الشرع في نهاية الكمال ... وليس محتاجا الى الاكمال

خال عن النقصان والقصور ... حاو على الاركان والشطور

وليس للظن هنا مدخل ... في شرعنا بل هو امر مدخل

وهو صريح الآي والاخبار ... ولا مجال فيه للانكار

كيف وكون الامر مبنيا على ... صحته من اي شيء حصلا

مستلزم للنقض في البنيان ... وضعفه المعلوم بالعيان

إضافة عما ذكرناه يرد ... أن بينه والوهم فرقاً لم يجد

في الشرع بطلاناً هما سيان ... وإن على وجه هما ضدان

ومن جميع ما هنا قد ذكرا ... تبين الحق فكن مستحضرا

[illegible]

فيما تمسك به الخصم وهو أمور ثلثة نذكرها والأول دليل الانسداد

لخصمنا دلائل سخيفة ... لدفعها لطائف شريفة

عمدتها دليل الانسداد ... تقريره عند أولي الإرشاد

أن ليس للعلم سبيل ظاهر ... وليس للعلمي باب باهر

فانسد باب العلم والعلمي معا ... تكليفنا كالحاضرين فاسمعا

من المساواة أو الشمول ... ولا يجوز الأخذ بالأصول

إذ فيه محذور خروج الشخص عن ... دين النبي الهاشمي ذي المنن

وليس رجحان للاحتياط ... هنا وليس ذاك بالمناط

لكونه مستلزماً للحرج ... في دفعه ليس لنا من مخرج

وليس تكليف بعلم أو بما ... كالعلم إذ بالفرض ذان عدما

من اجلها لا بد من تحصيل ما   يقوم في موقع ما قد علما

وذلك الظن بلا اشكال   تحصيله اللازم في امثال

وهو على التعيين لا التخيير   كما هو المكشوف للخبير

الثاني في ان ترك العمل بالظن مظنة الضرر ودفع الضرر المخوف واجب بحكم العقل القاطع

في تركه ايضا هنا ظن الضرر   ايقاع نفس فيه كل قد حظر

فدفعه يلزم بالعقل بلا   ريب كما هذا بذاك عللا

الثالث في ان في ترك العمل بالظن يلزم تقديم المرجوح على الراجح وهو باطل

ترجيح

ترجيح المرجوح ترك العمل   بالظن والمحذور فيه منجلي

في الجواب عن الوجه الاول

اقول في دفع الدليل الاول   الباب مفتوح على الراي الجلي

اذ شارع الشرع طريقا جعلا   للاهتداء باتفاق من خلا

والفتح بالنسبة للطريق   لا الواقع في النظر العميق

فانسد باب العلم لا العلمي بل   تأمل والامر ليس مشكلا

وحيثما قد وجد السبيل   لحكمه فهو لنا دليل

وبالقبول ذاك أولى وأحق … من مطلق الظن بقول من سبق

ثم بسد الباب لو قلنا فما … يبقى لنا حكم إذن كي نعلما

إذ ليس تكليف بلا علم كما … بذلك العقل السليم حكما

وليس ذا مخالف الإجماع … إذ هو مبني على اطلاع

ونحن لا نعمل بالأصول … بدون نص ما من الرسول

ومعه لا يلزم المحذور … والعامل حينئذ معذور

مع أن بالأصل قليلا يعمل … في كل أحكام به لا نعمل

وليس

وليس محذور في الاحتياط … فإنه في غاية انضباط

وندرة المورد خير منهج … في عدم استلزامه للحرج

ثم مع التسليم في الكل فما … يثبت ما ذا المستدل زعما

وإنما يثبت ما رمناكما … في حجة المختار قد تقدما

والعلم بالواقع لم يطلب وما … حتم لنا تحصيل ذاك فاعلما

وإنما المطلوب عند الشارع … تحصيل علم بالطريق الشارع

وقس على ذلك ظن الواقع … إذ ليس مرضيا لرأي الصانع

فالسد لو سلم كان المتبع … ظن الطريق غيره لم يتبع

في الجواب عن الوجه الثاني والثالث

في الثاني والثالث لا ضيرا … في تركه ما لم يكن معتبرا

والخصم قد رام بذا الدليل … إثبات هذا المطلب الجليل

وبعض ما رجح في اعتقاد … في الشرع مرجوح بلا استبعاد

وهكذا العكس بلا كلام … نص به جمع من الأعلام

وهو كما لو ظنت القلة … فيما به يستصحب الطهارة

بنجاسة

تنبيهان الأول في أن الظن حجة في مسائل أصول الفقه كالفقه ولا فرق بينهما

الظن في أصول الفقه كالفقه ولا … فرق لدى جل فحول الفضلا

وما به لسان بعض قد نطق … من اشتراط العلم ممن قد سبق

مخالف لمقتضى الدليل … والبسط في مثنوينا الجليل

الثاني في أنه لا يشترط العلم بل يكون الظن بالأحكام ولو تعذر العلم على الأقرب فالأقرب لم يجب الترتيب بل في حجية أحدها

تعذر العلم على المختار … لم يشترط في الحكم باعتبار

فليس بين العلم والطريق … ترتب في النظر الدقيق

لكنه شرط بزعم من عمم ... اطلاق ظن وبذاك قد جزم

فبينه والظن ترتيب لدى ... من بانسداد الباب كان عمدا

الثالث أنه يعمل بالظن بعد العجز عن تحصيل العلم فلا حجية للظن الخاص بل يكون قبل اختيار حصول العلم

حجية الظن بلا فحص وقع ... فحص نزاع بينهم فيه وقع

مختارنا لزوم الاشتراط ... فقبله ذا ليس بالمناط

الرابع في أنه يجوز العمل بالظن في تعيين الموضوع الصرف خلافاً في المستنبط

الظن في صرف من الموضوع ... ليس بحجة لدى المجموع

مستنبط

مستنبط الموضوع ليس هكذا ... فقد جاز بالظن بيان نوع خذا

الخامس في أنه لا ريب في حجية الظن في اللغة وألفاظ الواردة في الكتاب والسنة

في اللغة الظن بلا كلام ... معتبر عند ذوي الأحلام

وهكذا في كل لفظ قد ورد ... من آية أو من حديث معتمد

السادس في أنه لا عبرة بالظن في مسائل أصول الدين إجماعاً

الظن في مسائل الأصول ... لم يعتبر عند ذوي العقول

بل يطلب العلم بها قطعاً كما ... عليه الإجماع وذاك المعنى



السابع في انه اذا قام ظن على بطلان ظن آخر فالعبرة بالوارد دون المورود

الظن ان قام على بطلان ظن … فالوارد متبع عندي اذن

اذ كل ظن حجة ما لم يقم … ظن على بطلانه فلا تلم

بصحة المورود ايضا قد نطق … بعض من الاعلام ممن قد سبق

الثامن في انه بعد تحصيل العلم ثم فيه هل ما يطلب العلم به يكفي فيه حصول الظن

لو شك في مسألة هل هي من … كلام او اصول فاعندي قمن

تحصيل علم او ظن في العمل … لكن جواز الثاني كان يحتمل

التاسع

التاسع في انه لا فرق بين الظن القوي والضعيف في الحجية فيما كان من الفقه

بين القوي والضعيف لم نجد … فرقا على القول بظن الكل اعتمد

العاشر في انه يجوز ان يجبر ضعف السند بالظن الموهون كالظن المعتبر

بالظن هل يجبر ضعف السند … مع وهنه ام ليس بالمستند

وجهان والاول عند المبتلى … حق كما بالبسط في شرحي انجلى

قد تم ما قد رمت في المقام … والحمد لله على الاتمام

قد اختتم هذا المنظوم بخط من الفه علي بن محمد الثاني في غرة جمادى الاولى ١٢٨٨